

A'AYAN REAL ESTATE


جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية العادية  
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م

- (1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م والمصادقة عليه.
- (2) سماع تقرير السادة هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م والمصادقة عليه.
- (3) سماع تقرير السيد/ مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م والمصادقة عليه.
- (4) مناقشة البيانات المالية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م والمصادقة عليها.
- (5) سماع تقرير حوكمة الشركات ولجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م.
- (6) سماع تقرير بالمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة خلال العام (إن وجدت).
- (7) مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أسهم منحة مجانية بنسبة 5% من عدد الأسهم باستخدام أسهم الخزينة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال والمصادقة عليها، وذلك للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ يوم الإستحقاق، على أن يتم التوزيع خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، ويكون تاريخ الإستحقاق قبل تاريخ التوزيع بعشرة أيام، وتفويض مجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني لإستحقاقات الأسهم في حال تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل من تاريخ الإستحقاق.
- (8) مناقشة واعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م بإجمالي مبلغ 44,000 دينار كويتي.
- (9) الموافقة على التعاملات التي تمت مع أطراف ذات الصلة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م أو التي سوف تتم خلال عام 2020م.
- (10) تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من عدد أسهمها وذلك وفقاً لواد القانون رقم 7 لسنة 2010، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- (11) إستقطاع مبلغ 223,886 د.ك لصالح الإحتياطي القانوني الإجباري للشركة بنسبة 10% من صافي الربح وفقاً لنص المادة (222) من قانون الشركات رقم (2016/1).
- (12) مناقشة واعتماد إستقطاع مبلغ 223,886 د.ك لصالح الإحتياطي العام للشركة بنسبة 10% من صافي الربح تخصص لمواجهة أي إلتزامات مستقبلية قد تطرأ على الشركة وفقاً لنص المادة (225) من قانون الشركات رقم (2016/1).
- (13) مناقشة واعتماد إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والإدارية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م.
- (14) تعيين/إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
- (15) تعيين/إعادة تعيين مراقب حسابات ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي حسابات الشركة، للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

منصور حمد المبارك

رئيس مجلس الإدارة





AAYAN REAL ESTATE


جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية غير العادية  
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م

البند الأول : الموافقة على إضافة أغراض جديدة إلى الأغراض التي أسست من أجلها الشركة في المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي وفقاً لما يلي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مايلي :	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مايلي :
1- تملك العقارات والمتاجرة بها وإيجارها وإستئجارها وكافة أنواع الإنتفاع بها في الكويت وخارجها.	1- تملك العقارات والمتاجرة بها وإيجارها وإستئجارها وكافة أنواع الإنتفاع بها في الكويت وخارجها.
2- القيام بكافة أعمال المقاولات المتعلقة بالعقارات.	2- القيام بكافة أعمال المقاولات المتعلقة بالعقارات.
3- المتاجرة بمواد الإنشاءات ولوازم المباني.	3- المتاجرة بمواد الإنشاءات ولوازم المباني.
4- المشاركة في تأسيس الشركات والمصانع المرتبطة بأغراضها سواء في الكويت أو الخارج.	4- المشاركة في تأسيس الشركات والمصانع المرتبطة بأغراضها سواء في الكويت أو الخارج.
5- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.	5- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.
6- ممارسة جميع الأنشطة العقارية من شراء وبيع وتملك وتقسيم وتطوير الأراضي والعقارات وإقامة المباني والمشاريع العقارية والتجارية والسكنية والصناعية والمشاريع السياحية وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الآخرين وذلك لحسابها أو لحساب الآخرين.	6- ممارسة جميع الأنشطة العقارية من شراء وبيع وتملك وتقسيم وتطوير الأراضي والعقارات وإقامة المباني والمشاريع العقارية والتجارية والسكنية والصناعية والمشاريع السياحية وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الآخرين وذلك لحسابها أو لحساب الآخرين.
7- إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار عن طريق شركات متخصصة سواء داخل أو خارج الكويت.	7- إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار عن طريق شركات متخصصة سواء داخل أو خارج الكويت.
8- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها وإستئجارها.	8- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها وإستئجارها.
9- تملك وإدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي الصحية والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والأسواق التجارية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها.	9- تملك وإدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي الصحية والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والأسواق التجارية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها.
10- للشركة الحق في الحصول على جميع الوكالات المتعلقة بأنشطتها وتأسيس شركات تابعة وملحقة لها داخل وخارج دولة الكويت.	10- للشركة الحق في الحصول على جميع الوكالات المتعلقة بأنشطتها وتأسيس شركات تابعة وملحقة لها داخل وخارج دولة الكويت.
11- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية وإدارة المرافق العقارية بنظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT).	11- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية وإدارة المرافق العقارية بنظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT).

(2 / 1)





A'AYAN REAL ESTATE

جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية غير العادية  
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م

12-إنشاء وإستثمار وإدارة المختبرات الهندسية المرتبطة بالإستثمار العقاري.	12-إنشاء وإستثمار وإدارة المختبرات الهندسية المرتبطة بالإستثمار العقاري.
13-القيام بأعمال التقييم والدراسات والإستشارات العقارية بكافة أنواعها.	
14-القيام بأعمال السمسرة والوكالة بالعمولة وتنظيم المزادات العلنية المتعلقة بالأنشطة العقارية.	
15-القيام بكافة الأنشطة الترويجية والإعلانية والإقتصادية الخاصة لترويج الأراضي والمجمعات التجارية والسكنية واستغلال العقارات بصورة عامة.	

البند الثاني : الموافقة على تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي وفقاً لما يلي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
توزع الأرباح على الوجه الآتي :	توزع الأرباح على الوجه الآتي :
أولاً : يقطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري.	أولاً : يقطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري.
ثانياً : يقطع 10% (عشرة بالمائة) أخرى تخصص لحساب الإحتياطي، ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة.	ثانياً : يقطع 10% (عشرة بالمائة) أخرى تخصص لحساب الإحتياطي، ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة.
ثالثاً : يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	ثالثاً : يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
رابعاً : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح وقدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.	رابعاً : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح وقدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
خامساً : يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن 10% من الباقي من الأرباح لمكافآت مجلس الإدارة ويتم توزيعه بالتساوي على الأعضاء.	خامساً : يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن 10% من الباقي من الأرباح لمكافآت مجلس الإدارة ويتم توزيعه بالتساوي على الأعضاء.
سادساً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال للإحتياطي أو مال للإستهلاك غير عاديين.	سادساً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال للإحتياطي أو مال للإستهلاك غير عاديين.
1- يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.	1- يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
2- يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	2- يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
3- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.	3- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
4- يجوز أن يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.	4- يجوز أن يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
5- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة توزيع أرباح في نهاية السنة المالية على المساهمين، كما يجوز توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي بناء على تفويض مسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الإدارة، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.	5- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة توزيع أرباح في نهاية السنة المالية على المساهمين، كما يجوز توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي بناء على تفويض مسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الإدارة، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

منصور حمد المبارك  
رئيس مجلس الإدارة



(2 / 2)